

رأي في الاجتهاد في الإسلام

حسن صعب

موضوع الاجتهاد في الاسلام هو في ظاهره موضوع اصولي فقهي يتناول كيفية استنباط الاحكام الشرعية . ولكنه في حقيقته اوسع واعمق من ذلك ، لانه يتعلق بروح الاسلام ، وبقابليته للتكيف مع احوال الانسان المتغيرة ، وحاجاته المستجدة في كل زمان ومكان . فاما ان تكون لديه هذه القابلية ، فيكون حقا كما يعتقد المؤمنون به ، هدى الله الازلي للانسان ، واما ان يفقد هذه القابلية ، فيكون حقا قد استنفد غرض وجوده في مرحلة ما من التاريخ ، فاصبح على الانسان ان يستهدي في المراحل الجديدة بتعاليم اخرى اكثر انطباقا على متطلباتها من تعاليم الاسلام .

ويكتسب هذا الموضوع اهمية خاصة في الظرف الراهن من حياة الانسانية ، وفي الطور الحالي من حياة المسلمين . فالانسانية تعيش اليوم حضارة الشيء المكتشف اكتشافا علميا تجريبييا محسوسا . وتكاد تبتدع في كل لحظة من لحظات وجودها اكتشافا جديدا . وهي هندفة بفضل هذه المغامرة العلمية الرائعة في طريق تجاوز الارض الى كواكب جديدة . والتحدي الاكبر للمسلمين في مختلف ديارهم هو ان يتوصلوا للمشاركة في هذه المغامرة ، اي ان يتحولوا من جماعة مقلدة لاسلافها ، او محاكية للجماعات التي سبقتها الى الفتح العلمي ، الى جماعة مبتكرة ومساهمة في هذا الفتح . فهل يتحقق للمسلمين هذا التحول الاساسي للاسلام او بدونه ، وهل يتم لهم الفتح الجديد بالدين الموروث ، او بالانصراف عنه لدين جديد او ايدولوجية جديدة ؟

هذا هو السياق الوجودي او التاريخي لبحث موضوع الاجتهاد في الاسلام . وما لم يجر البحث في هذا السياق الحي ، فانه يظل بحثا حرفيا ميتا لا علاقة له بالواقع . وليس لهم في نظرنا التعني بما كان لاسلافنا من قدرة اجتهادية خارقة ، ولا الاشادة بالثروة التاريخية الرائعة التي خلفوها لنا . فقيمة تراثنا الشرعي مقدرة ابلغ تقدير من جميع الذين يحومها دراسة تاريخية موضوعية ، من المسلمين وغير المسلمين . ولسنا بحاجة الى كثرة هدايات في هذا السبيل . ونكتفي بان نذكر الآن ما قاله الكونت ليون استروروغ : ان روح الاسلامي يبدو اذا ما نظرنا اليه من ناحية بنيته المنطقية « ... من اكمل الروائع ، المستشير اعجاب الباحث حتى زماننا هذا . فاذا سلمنا بالعقيدة التي يقوم عليها الوحي ، اصبح من المتعذر علينا ان نجد ثغرة ما في السلسلة الطويلة من القياسات التي تحتفظ

بصحتها سواء من ناحية المنطق الشكلي او من ناحية قواعد النحو العربي . واذا درست محتويات هذا المصنع المنطقي ، فان بعض النظريات لا تستدعي الاعجاب فحسب ، ولكنها تثير الدهشة . فقد توصل هؤلاء العلماء الشرقيون الذين عاشوا في القرن التاسع بالاستناد الى مبادئهم الكلامية ، الى النص على حقوق الانسان ، بما تشتمل عليه من الحقوق المتعلقة بالحرية الفردية ، وحصانة الشخصية والملكية ، ووصفوا السلطة العليا او الخلافة بانها مبنية على التعاقد ... وعنوا بذلك ان عقدها قابل للالغاء اذا لم تطبق شروطه تطبيقا امينا ، ووضعوا قانونا للحرب يحوي من التعاليم الانسانية النبيلة ما يمكن لمقاتلي الحرب العالمية الاولى ان يحمروا تجاهه خجلا ، واعتمدوا مبادئ التسامح تجاه غير المسلمين لم يعتمد غربنا الليبرالي ما يماثلها الا بعد الف عام .

ويدل قول استروروغ على خصائص للشرع الاسلامي ، تضي على الاجتهاد فيه مزيدا من الاهمية . فهذا الشرع يتناول حقوق الانسان الفردية ، اي ما يعرف اليوم بالقانون الخاص ؛ ويتناول تنظيم الخلافة او السلطة ، او ما يعرف اليوم بالقانون العام ؛ ويتناول احكام الحرب ، او ما يعرف اليوم بالقانون الدولي . فالنظرة فيه الى القانون هي نظرة شاملة . ولكنها ليست نظرة قانونية حقوقية صرفة ، ولكنها تستند الى مسلمات اعتقادية ومبادئ خلقية . ومن هنا جاء الترادف في الاصطلاح الاسلامي بين الدين والشرع او بين الدين والشرعية ، وجاء وصف الشريعة بانها تشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات . ووصفها الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه « مدخل الفقه الاسلامي » بانها احكام اعتقادية واحكام عقلية واحكام عملية . ونشأ من هذا الشمول وصف الاسلام الشائع بيننا اليوم بانه دين ودولة . ومرد الاعتقاد في هذا الشمول الى الآية القرآنية التي نزلت على الرسول في حجة الوداع : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وما دام للاسلام هذا الشمول في النظرة ، وهذا الكمال في التكوين كما اوحى به الى الرسول في السنوات الطويلة ، التي تلقى فيها الوحي من ربه في مكة والمدينة ، فما هو مجال الاجتهاد فيه ؟ والوحي هو من الله ، وهو حقيقة غير متغيرة ينعم فيها الله على الانسان بحكمته ؛ والاجتهاد هو من الانسان ، وهو رأي متغير ، يبذل فيه - كما يقول لنا علماء اللغة - الانسان وسعه في طلب المقصود ، ويفتعل طاقته لبلوغ المعنى ، فما هي العلاقة بين حقيقة الله ورأي الانسان ، ان لم نقل بين الله والانسان ؟

نجد الجواب على هذا السؤال اول ما نجده في اقوال الرسول وافعاله ، اي فيما يعرف بالسنة . فقد روي عنه انه بعث احد الصحابة معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن ، فجرت بينهما قبل ان يغادر معاذ المدينة المحادثة التالية : « كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بما في كتاب الله ، قال : فان لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ، قال : اجتهد رأيي لا
 قال : فضرب بيده في صدري ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله . ويعني هذا ان الاجتهاد بدأ في حياة الرسول ، وان جهد الانسان لاستنباط
 الشرعية بعقله بدأ والقرآن ما يزال يوحى به لمحمد . ويؤكد لنا علماء الاصول وجود هذا
 التشارك بين الله والانسان في التشريع منذ ايام الرسول بالتواتر . فبقية بن قيم الجوزية ،
 وهو من ابرز تلامذة العالم الحنبلي ابن تيمية ، في « اعلام الموقعين » وقد كان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ، ويقيسون على الاحكام على بعض
 ويعتبرون النظر على نظيره . وبعد ان سرد عدة امثلة على منهادات الصحابة في حياة
 الرسول وبعد وفاته ، قال : « ان المقصود هو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون
 القياس في الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشياء والنظائر . ولا يلتفت الى من يقدر في
 كل سند من هذه الاسانيد واثار من هذه الآثار ، في تعددها واختلاف وجوها
 وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شائبه . ويعني هذا ان الشريعة لم
 تكتمل في حياة الرسول بالوحي وحده ، ولكنها اكتملت ايضا باجتهادات الرسول
 واصحابه ، اي ان اكتمالها جاء وليد تحاور وتعاون بين الله والانسان . وهذا ما حمل علماء
 الاصول على ان يعتمدوا اربعة مصادر رئيسية شريعة : القرآن والسنة والقياس والاجماع .
 المصدر الاول منها من الوحي او العقل الالهي والمصادر الثلاثة التالية من الاجتهاد او
 العقل الانساني . ومن هنا جاء التعريف الاصطلاحي للاصولي للاجتهاد ، كما وصفه الغزالي
 في « المستصفى » بانه بذل « المجتهد وسه في طلب العلم باحكام الشريعة » .
 وقد احتاج المسلمون الى الاجتهاد بالرأي والرسول قائم بينهم يعلمهم الكتاب والحكمة .
 واصبحوا احوج اليه بعد ان توفاه الله مؤكدا ان لا نبي بعده او لا وحي بعده الا ما جاء
 في القرآن الكريم . واشتدت هذه الحاجة بعد ان وقع الفتح الاسلامي ، ودخل في حكم
 اسلام في اقل من قرن اقوام جدد تمتد مواطنهم من مضيق الهاديء الى مضيق جبل طارق
 من شمال آسيا الى متب افريقيا . فاقترض حكم جميع هؤلاء الاقوام والتشريع لهم المزيد
 من الاجتهاد ، فقدم الصحابة عليه كما تعلموه من الرسول . وكتب الخليفة الثاني عمر ابن
 الخطاب الى شريح بن الحارث بن قيسي قاضي الكوفة ، (كما ذكر الشهرستاني في « الملل
 والنحل ») ، يقول له : « اذا اتاك امر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فان اتاك ما ليس في
 كتاب الله ، ولم يسن فيه رسول الله ، فاقض بما اجمع عليه الناس ، فان اتاك ما ليس في
 كتاب الله ، ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد ، فان شئت ان
 تجتهد رأيك فتقدم ، وان شئت ان تتأخر فتأخر ، وما ارى التأخير الا خيرا لك » .
 وقد ادى اجتهاد الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم الى تكوين علم الفقه الذي يعرفه

الغزالي بانه « العلم بالاحكام الشرعية الثابتة لافعال المكلفين خاصة » ، اي العلم الذي يحدد الافعال الانسانية الواجبة ، والمحظورة ، والمباحة ، والمندوبة ، والمكروهة . ونشأ بعد ذلك علم الاصول الذي يعرفه الغزالي بانه علم ادلة الاحكام الشرعية ، « ومعرفة وجود دلالتها على الاحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » . او بعبارة اخرى فان علم الفقه هو علم القانون ، واما علم الاصول فانه فلسفة القانون . وتكونت لدى السنة المذاهب الاربعة - المالكي ، والحنفي ، والشافعي ، والحنبلي . وظل الاجتهاد مستمرا حتى القرن الرابع الهجري او القرن الحادي عشر الميلادي . ثم اعلن قفل باب الاجتهاد لدى السنة على وجه ليس من السهل تحديده زمنيا او مكانيا ، بينما ظل الباب مفتوحا لدى الشيعة . ويشير ابن خلدون في « مقدمته » الى الاسباب التي ادت الى قفل باب الاجتهاد لدى السنة ، فيقول « وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد ، ولما خشي من اسناد ذلك الى غير اهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والاعواز وردوا الناس الى تقليد هؤلاء (اي الائمة الاربعة) كل من اختص به من المقلدين وحظروا ان يتداولوا تقليدهم لما فيه من التلاعب . ولم يبق الا نقل مذاهبهم ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الاصول واتصال سندها بالرواية ، لا محصول اليوم للفقه غير هذا . ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود عن عقبه مهجور تقليده ، وقد صار اهل الاسلام اليوم على تقليد هؤلاء الائمة الاربعة » . ويبدو لنا انه مهما حاولنا البحث في الاسباب المباشرة ، التي ادت الى وقف حركة الاجتهاد ، فان هذه الاسباب لا يمكن ان تفصل عن اسباب نمو وجمود الحركة الفكرية في الاسلام بصورة عامة . وقد اشار الى شيء من هذا الاستاذ محمد تقي الحكيم في « الاصول العامة للفقه المقارن » ، فقال : « والظاهر ان سياسة تلکم العصور كانت تخشى من العلماء ذوب الاصاله في الرأي والاستقامة في السلوك - وهم لا يهونون على ظلم ولا يصبرون على مفارقة فارادت قطع الطريق على تكوين امثالهم باماتة الحركة الفكرية من اساسها ، وذلك بسدها لاهم منبع من منابعها الاصلية وهو الاجتهاد » .

ونحن نعرف الخلافات المذهبية والسياسية التي نشبت في الاسلام ، والتي ابتدأت بالتنازع على الخلافة فور وفاة الرسول . ونستطيع ان نلاحظ من خلال جميع هذه الخلافات انشقاقا فكريا ثنائيا بين الذين عرفوا باهل النقل واهل الرأي . اهل النقل سواهم اكلوا من علماء الحديث او التفسير او الفقه او الكلام الذين التزموا بالدفاع عن النص القرآني والسنة ، واهل الرأي سواء اكلوا من علماء الفقه او المتكلمين او الفلاسفة والعلماء ، والذين التزموا بحرية العقل في فهم النص . وعرف الاسلام تجربته الفكرية الخلافية في فترة الصراع بين الفريقين ، فلما قبض لاهل النقل الانتصار على اهل الرأي بالتواطؤ

مع الحكماء في نهاية القرن الثاني عشر ، جاء قفل باب الاجتهاد كنتيجة من نتائج هذا الانتصار ، و كنتيجة من نتائج تحول المسلمين من حال الخلق والابتكار الى حال التقليد والاجترار . واذا استعملنا تعبيراً حديثاً ، قلنا ان الاجتهاد توقف كما توقفت سائر وجوه الابتكار الفكرية بانتصار الفريق الاسلامي المحافظ بمختلف فروعه على الفريق الاسلامي المجدد بمختلف فروعه .

ويثير هذا الانتصار السؤال الرئيسي الذي يشغلنا حول الاسلام اليوم ، وهو السؤال التالي : هل نعتبر الاسلام شريعة مجتهدين ومجتهدين كما كانت نزعة الراجحة من القرن السابع حتى القرن الثاني عشر ، او نعتبره شريعة مقلدين ومحافظين كما باتت نزعة الغالبة منذ القرن الثاني عشر حتى القرن التاسع عشر ؟ اننا نكاد نأخذ هنا بتراصف الاجتهاد والتجديد من ناحية ، والتقليد والحفاظة من ناحية اخرى . ولا نفعل ذلك اعتباطاً . بل ان النظرة اسلامية ما دامت تسوي بين الدين والشريعة ، فلا بد ان نعتبر الاجتهاد مبدأ التجديد في الاسلام ، او مبدأ الحركة في الدين كله ، كما يسميه الفيلسوف الشاعر الباكستاني محمد اقبال . يحاول احد علماء الازهر ، الاستاذ عبد المتعال الصعيدي ، ان يجيب على سؤالنا بالتأكيد ان الاسلام دين اجتهاد وتجديد ، وذلك في كتاب اصدره اخيراً اسماء : « المجددون في الاسلام » . ويستند الاستاذ الصعيدي في جوابه هذا الى آية من القرآن : « ان اريد الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب » ، وآية اخرى : « ان الله يحب الذين يبعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ان كانوا من قبل لفي ضلال مبين » ، ويستشهد بحديث ينسب للرسول جاء فيه : « ان الله يحب لهدى الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . ويصور لنا بعد ذلك اسلام في حالة تجدد متواصل سواء اكان ذلك بقيادة الخلفاء او الائمة او المجتهدين او المصلحين او المصلحين العصريين ، الى ان ينتهي مع الشيخ محمد رشيد رضا بالمصلحين الميرين الشيخين جمال الدين الافغاني ومحمد عبده .

ويفسر لنا رأي الاستاذ الصعيدي السبب في ان كل دعوة اسلامية لتجديد الشريعة تمت بالدعوة لاجتهاد جديد ، او بالعودة للاصول . وقد حدث مثل هذا في النهضة الحديثة ، فدعا جميع المصلحين المسلمين ، وفي مقدمتهم الشيخ محمد عبده ، الى اعادة فتح باب الاجتهاد . بل ان الشيخ محمد عبده نفذ ما دعا اليه ، وقام باجتهادات جديدة . بل البعض الى ان الاصلاحات التي ادخلها كمال اتاتورك في تركيا بعد الحرب العالمية الاولى هي اجتهادات جديدة . وكذلك ذهب رئيس جمهورية تونس الى ان الاجتهاد هو الغاء تعدد الزوجات ، وبييع وقف الصيام في رمضان اذا عاق الصوم انتاجية لها . وينادي المسؤولون والعلماء في دولنا التي اعتمدت الاشتراكية بانهم منسجمون في

اشتراكيته كل الانسجام مع الاسلام الذي تنص دساتيرهم على انه دين الدولة .

ولكي نستطيع ان نستجلي حقيقة علاقة هذه الاتجات التجديدية بالاجتهاد ، يحسن بنا ان نستطلع اولاً ما يعنيه فتح باب الاجتهاد من الناحية الاصولية الفقهية . ويبدو لنا ان معناه هو ان نصطنع الادوات الاجتهادية ، التي وضعت في ايدينا منذ عهد الرسول والتي زكاه علماء الاصول في استنباط احكام جديدة من القرآن والسنة تتفق مع متطلبات العصر الذي نعيش فيه . وهذه الادوات الاجتهادية هي القياس والاجماع والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب . وتعريف القياس لدى الاصوليين هو « الحاق امر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة » ، والاجماع « هو اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصرنا على حكم شرعي » ، والاستحسان هو « العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر ، لوجه اقوى يقتضي هذا العدول » ، والاستصلاح هو « بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة » ، والاستصحاب هو « استبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجوداً مستمراً الى ان يوجد دليل يغيره او يرفعه » .

ويتراوح اصطناع هذه الادوات اليوم كما تراوح بالامس بين مبدئين اساسيين : المبدأ الاول الذي يحزم بانه « لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعي صريح » قد يكون القرآن او من الحديث او من الاجماع . والمبدأ الثاني الذي يقول بانه اذا تعارض النص والمصلحة في غير الاعتقادات والعبادات قدمت المصلحة على النص . ومن ابرز القائلين بهذا الرأي بين علماء السلف العالم الحنبلي نجم الدين الطوفي ، الذي عاش في القرن الرابع عشر ونشرت له رسالة منذ سنوات قليلة يشرح فيها قول الرسول « لا ضرر ولا ضرار » ويعتبر الطوفي ان الرسول يعبر بهذا الحديث عن روح الشريعة الاسلامية تعبيراً عاماً ويعني الحديث « نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفي عام الا ما خصصه الدليل ، وهو يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع ادلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة » . وادلة الشرع في نظر الطوفي تسعة عشر ، اقواها النص والاجماع ويقول الطوفي : ان النص والاجماع « اما ان يوافقا رعاية المصلحة او يخالفها ، فافقاهما وافقاهما فيها نعمت ولا نزاع ، اذ قد اتفقت الادلة الثلاثة على الحكم ، وهي النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار . وان خالفاهما وجب تقديم رعاية المصلحة عليها ، بطرق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليه والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان » . وتعريف المصلحة هو « السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية الى الربح ، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة او عادة ، ثم هي تنقسم الى ما يقصده الشارع كالعبادات ، والى ما يقصده لنعف المخلوقين وانتظام احوالهم كالعادات » . ويعتقد الطوفي

ان الله راعى حقوقه وحقوق البشر في العبادات ، ولذلك يتحتم فيها اتفاق النص والاجماع والمصلحة . واما العادات والمعاملات ، فان الله لا يقصد منها الاخير الناس ومصالحهم وحقوقهم ، ولذلك يرجح فيها رعاية المصلحة على النص والاجماع ، « لان رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها » .

ورأى هذا العالم السلفي الحنبلي الذي تتلمذ على ابن تيمية يقيد حرية الانسان في الاجتهاد في العبادات او فيما هو ثابت ، ويطلقها في المعاملات اي فيما هو متغير سواء اتفق الاجتهاد مع النص او لم يتفق . فالراجع عنده روح الشريعة ومقاصدها لا نصوصها وحروفها . ويلتقي معه في الرأي من المحدثين الشيخ محمد عبده ، فيقول (في « الاسلام دين العلم والمدنية ») « ترجيح العقل على النص اذا تعارض الاثنان . وهو يقول في ذلك : « اتفق اهل الملة الاسلامية ، الا قليلا من لا ينظر اليه ، على انه اذا تعارض العقل والنقل اخذ بما دل عليه العقل وبقي في النقل طريقان : طريق التسليم بصحة المنقول مع العجز عن فهمه ، وتفويض الامر الى الله في علمه ، وطريق تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما اثبتته العقل . وبهذا الاصل الذي قام على الكتاب وصحيح السنة وعمل النبي مهدت بين يدي العقل كل سبيل ، وازيلت من سبيله جميع العقبات ، واتسع له المجال الى غير حد » . ورأى محمد عبده مستمداً من اعتقاده بأنه ايا كان ظاهر النص ، فان ما اراده الله منه لا يمكن الا ان يكون متفقاً مع حكم العقل .

وسواء أأطلقنا حرية الاجتهاد بهدي المصلحة او بهدي العقل ، يظل علينا ان نحدد اصحاب الحق في الاجتهاد . ان لكل مسلم حق الاجتهاد ، اذا توفرت له الاسباب العلمية المفضية اليه . بل ان على كل مسلم واجب الاجتهاد ، ما دام يراعي في ذلك الاصول المتبعة . فالاسلام هو في هذا المجال ديمقراطية اجتهادية مطلقة . ويكاد يجمع كبار العلماء المجتهدين على ان الاجتهاد فريضة على كل من يقدر عليه . ويذهب ابن حزم الاندلسي الى ان التقليد حرام ، ولا يحل لاحد ان يأخذ بقول احد من غير برهان . ويستدل على ذلك بالآية : « اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون » . ويؤكد ان الصحابة والتابعين اجمعوا على نبذ التقليد ، « وعلى الامتناع والمنع ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم ، او ممن قبلهم ، فيأخذوه كله » . ويعمم ابن حزم رأيه فيما على الخواص والعوام ، فيؤكد بأنه ليس للعامي ان يقلد احدا ، فلا يقبل قوله الا بدليله . فلما يقول : « والعامي والعالم في ذلك سواء ، وعلى كل حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد » . ان لكل مسلم حق الاجتهاد ، بل ان على كل مسلم واجب الاجتهاد . ويعني هذا ان لكل مسلم ان يرتفع بالمعرفة والعمل الصالح للمستوى الذي يؤهله لان يبلغ مرتبة الاجتهاد . هنا جاء قول الرسول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . واذا قلنا ان

كل مسلم مجتهد ، عني قولنا ايضا ان كل مسلم مشرع . فالاجتهاد هو طريق التشريع في الاسلام . وبذلك نعود بالتشريع الى اصله الذي اراده الله واراده الرسول حين اعلن قبل وفاته انه لا نبي ولا وحي بعده . فترك الاجتهاد في كتاب الله بعده للانسان . واما تنظيم الطريقة التي يحسن ان يجري فيها الاجتهاد ، وما اذا كان الافضل ان يترك للأفراد او للمجامع او لهيئات تمثيلية ، فانه هو ايضا من شأن الانسان . فما دامت عملية الاجتهاد نفسها او عملية التشريع مسؤولية الانسان ، فان اعطاءها الشكل التنظيمي هو ايضا مسؤولية الانسان .

وقد تحملت الجماعة الاسلامية هذه المسؤولية في عهد الرسول ، وتحملتها بعد وفاته فاخترت الخلافة شكلا للسلطة ، واتخذتها كأداة للاجتهاد او التشريع ، بل كأداة لتنفيذ الشرع الذي يجتهد فيه المجتهدون . والخليفة قد يكون مجتهدا او قد لا يكون . فلا يخرج عن كونه واحدا من المجتهدين ، ولا يخرج عن كونه مسؤولا عن اجتهاده تجاه الله وتجاه الامة . وكما كان للمسلمين بعد الرسول حرية اختيار شكل الحكم ، الذي اتفق مع عاداتهم ومصالحهم بعد وفاة الرسول ، فان لهم ان يختاروا اليوم ايضا اشكال الحكم التي تتفق مع عاداتهم ومصالحهم ، ما دام هذا الاختيار لا يتنافى مع روح الشريعة ومقاصدها فالمرجع في اختيار هذا الشكل ، كما كان بعد وفاة الرسول ، لارادة الامة اي لاجماعها . واذا تعذر الاجماع فللسواد الاعظم او لاكثرية ابنائها . والتشريع فيما يتعلق بالمعاملات والاقامة والسير ، سواء ما دخل منها في القانون الخاص او العام ، هو ايضا مسؤولية الامم تتغير احكامه بتغير الزمان والمكان . وهذا التشريع المتغير هو حق الانسان ، ولا التشريع المتعلق بالعبادات ، فانها كما نص عليها القرآن حق الله .

ولكن التشريعين تحدوهما روح واحدة ، هي روح الله المحبة الخيرة والعادلة الرحيم التي تسري في شريعته ، والتي يجب ان تحرك كل فعل من افعال الانسان . وهذه الروح هي مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق كما ذكر الغزالي (في « المستصفى ») خمسة « وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ؛ فكل ما يتصل بهذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ، ودفع مصلحة » . وقد عبر جلال الدين الرومي عن هذه الروح في محاورة تصور فيها الله امر محمد اولا ان لا ينشغل الا بالعبادة الالهية ، ثم خاطبه قائلا : « ادعُ الناس وانذارهم الصراط المستقيم . فاجابه الرسول : يا رب ، ما هو الذنب الذي اقترفته لتقص عنك ؟ انني لا احب الناس . فرد عليه الله : لا تجزع يا محمد لانني لم اطلب منك ان تهتم بالاهتمام بالناس . واذا كنت اطلب منك هذا الطلب الآن ، فانك ستظل دائما مع وحيث اتعنى بهم فان تعلقك بي لن يخف ولا مثقال ذرة . ومهما فعلت ، فانك ستظل متصلا بي »